

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/27

12 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13 – 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: بوروندي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة اليونيب/اليونيدو الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
بورووندي

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

7.4 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7
-----------------------------------	-------------	-------------------------------

السنة: 2010			(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الأيروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
7.40				7.40				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
7.15	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	خط الأساس لفترة 2010-2009 (تقدير): 7.15
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
4.65	المتبقي:	موافق عليه بالفعل: 0.0

(خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
1.2	0.1		0.3		0.3			0.3	0.0	0.3	اليونيب إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
192,763	19,276	0	38,553	0	38,553	0	0	48,191	0	48,191	التمويل (دولار أمريكي)
1.2	0.7				0.3			0.1		0.3	اليونيدو إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
176,485	17,649	0	0	0	70,594	0	0	22,061	0	66,182	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
172,000	33,200		28,800		35,000			30,000		45,000	تكاليف المشروع
22,360	4,316		3,744		4,550			3,900		5,850	اليونيب تكاليف الدعم
160,000					80,000					80,000	تكاليف المشروع
14,400					7,200					7,200	اليونيدو تكاليف الدعم
332,000	33,200		28,800		115,000			30,000		125,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
36,760	4,316		3,744		11,750			3,900		13,050	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
368,760	37,516		32,544		126,750			33,900		138,050	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	45,000	5,850
اليونيدو	80,000	7,200
طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه	
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي	

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة بوروندي، تقدمت اليونيب، بصفتها الوكالة الرئيسية المنفذة، إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية، كما هي مقدمة أصلاً، 332,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,360 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 14,400 لليونيدو. تُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستراتيجيات والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع 45,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,850 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 80,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,200 دولار أمريكي لليونيدو، كما هي مُقدمة أصلاً.

خلفية

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3. تتولى وزارة البيئة وإدارة الأراضي مسؤولية القضايا المرتبطة بالبيئة وتنفيذ القوانين والتنظيمات ذات العلاقة. وتشرف الوزارة على تنسيق سياسات المعهد الوطني البوروندي للبيئة وحماية الطبيعة (Burundi National Institute for the Environment and Protection of Nature). وقد أنشئت وحدة الأوزون الوطنية تحت إدارة المعهد في عام 2004 وهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال. وبدورها، قامت هذه الوحدة بإنشاء لجنة توجيه وتنسيق وطنية من أجل ضبط ومراقبة وإدارة تنفيذ إزالة استخدام المواد المستنفدة للأوزون في بوروندي. وتضم هذه اللجنة المستفيدين الرئيسيين المسؤولين عن تلبية أهداف البرنامج الوطني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلاد. وتوجد في بوروندي منذ عام 2003 تشريعات لضبط وإدارة جميع صادرات وواردات المواد المستنفدة للأوزون والأجهزة التي تستخدم هذه المواد. وتشمل هذه التنظيمات نظام ترخيص للاستيراد المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها، بما في ذلك نظام الحصص. وتشمل التنظيمات الحالية للمواد المستنفدة للأوزون إجراءات خاصة للتحكم بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن التطبيق الفعلي لم يبدأ بعد. كما لا توجد حتى الآن أية حصص وطنية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية والمعهد الوطني للبيئة وحماية الطبيعة مسؤولية تطبيق تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون بالتنسيق مع دائرة الجمارك، ومكتب المقاييس ووحدة ملاحقة الجريمة التابعة للشرطة الوطنية والجهات الأمنية الأخرى.

4. لقد صادقت حكومة بوروندي على جميع الوثائق الخاصة ببروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

5. تستورد بوروندي جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنها لا تنتج أيّاً من هذه المواد. وقد أظهر المسح أن بوروندي استخدمت فقط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22، وبشكل أساسي في قطاع التبريد وقطاع خدمة مكيفات الهواء، بما مجموعه 134.55 طن متري استخدمت في عام 2010. ويظهر جدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوروندي.

جدول 1: مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوروندي

بيانات المسح		بيانات المادة 7		السنة
طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
5.00	90.90	0.70	12.73	2005
5.40	98.18	0.80	14.55	2006
5.80	105.45	1.20	21.82	2007
6.30	114.55	0.00	0	2008
6.90	124.71	6.90	124.71	2009
7.40	134.55	*	*	2010

* بيانات المادة 7 لسنة 2010 لم تكن متوفرة عند تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. تُعدّ المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 أرخص مواد التبريد المتوافرة في بوروندي لأن أسعارها أرخص نسبياً من بقية مواد التبريد الأخرى. ونظراً لحقيقة أن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 هي الأرخص، فإنها تستخدم بكثرة في التبريد التجاري ولجميع متطلبات الخدمة بشكل عام. وأظهر المسح أن هناك ميلاً متزايداً لاستهلاك المواد البديلة في السنوات الأخيرة. ويجري استخدام الأمونيا والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومزيج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غرف التبريد. ولا يمكن الحصول على مواد التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسهولة عند طلبها من السوق مع أن هناك ارتفاعاً في استيراد المواد المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولهذا فهناك حاجة إلى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الموردين على زيادة وارداتهم.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. قُدرت طاقة وحدات التبريد وتكييف الهواء القائمة التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 بأكثر من 109,882 وحدة في عام 2009. ومع أن معدل التسرب في أجهزة تكييف الهواء المنزلية منخفض في بوروندي بسبب الأحوال الجوية الجيدة التي تحد من الحاجة إلى وجود مكيفات الهواء في المنازل والمكاتب، وبرامج توفير الطاقة الممتازة، إلا أن معدل التسرب المعتاد يبلغ نحو 60%. وقد استخدم معدل الحمل لجميع المعدات في احتساب مجموع الطاقة المُركّبة. ويظهر جدول 2 موجزاً لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

جدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع في عام 2010

النوع	عدد الوحدات الكلي	القدرة المركبة (كيلو واط)	الطلب لخدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (كغم)
مكيفات الهواء المنفصلة/النوافذ المنزلية	98,864	118,637	47,454.70
محمول	2,544	10,176	7,123.20
مكيفات هواء مركزية	78.00	1,560	1,092
غرف باردة	1,204	7,224	4,334.40
معدات مكعبات الثلج	1,966	68,810	61,929
كباين العرض التجاري	5,226	15,678	11,758.50
المجموع	109,882	222,085	13,3691.80

خط الأساس المقدر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. قُدر خط الأساس لبوروندي بمقدار 130 طن متري (7.15 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون) باستخدام معدل الاستهلاك الحقيقي المعلن في عام 2009 والبالغ 124.71 طن متري (6.90 طن من المواد المستنفدة للأوزون)، ومعدل الاستهلاك في عام 2010 والمقدر بنحو 134.55 طن متري (7.40 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون).

للأوزون). وفي ما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن بوروندي لم تُقدّم حتى الآن البيانات الخاصة بعام 2010 كما تنص على ذلك المادة 7 من لوائح أمانة الأوزون.

توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

9. قدّرت بوروندي حاجتها المستقبلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمعدل زيادة مقداره ما بين 7 إلى 8% بناء على النمو الاقتصادي الحالي والحاجة إلى شحن المعدات الجديدة. يُقدّم جدول 3 أدناه موجزاً لاستهلاك بوروندي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مبيّناً الفرق بين الارتفاع المقيد (أي بناء على البروتوكول) والارتفاع غير المقيد.

جدول 3: الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009*	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
طن متري	124.71	133.70	133.70	133.70	129.60	129.60	116.60	116.60	116.60	116.60	116.60	84.20
استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقيد	6.90	7.40	7.40	7.40	7.13	7.13	6.41	6.41	6.41	6.41	6.41	4.60
طن متري	124.71	133.70	144.40	155.90	168.40	181.90	196.4	212.20	229.10	247.50	267.30	288.70
استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المقيد	6.90	7.40	7.90	8.60	9.30	10.00	10.80	11.70	12.60	13.60	14.70	15.90

* بيانات المادة 7

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. تقترح حكومة بوروندي اتباع الجدول الزمني الخاص ببروتوكول مونتريال وتبني منحى مرحلي من أجل التخلص الكامل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. سوف تقوم بوروندي بخفض الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 لغايات خدمة المعدات الحالية من خلال الاستعادة وإعادة التدوير، ودعم تدريب الفنيين وبناء قدراتهم وصولاً إلى أفضل أساليب الممارسة. كما تقترح بوروندي أيضاً تقوية المراكز الحالية الخاصة بالتميز لمساعدة قطاع التبريد وزيادة طاقته في التعامل مع مواد التبريد وتحديث البدائل (المواد الهيدروكلورونية). وعلاوة على ذلك، سوف تقوم الحكومة بتقوية تطبيق نظام الترخيص بهدف تشديد الرقابة على واردات كل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المستخدمة لها لضمان أن تظل ضمن الحدود الموضوعية. ويظهر جدول 4 وصفاً للأنشطة المحددة والإطار الزمني لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

جدول 4: أنشطة محددة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمدة المقترحة

الفترة الزمنية	وصف الأنشطة
2020-2011	تقوية الطاقات الوطنية (الجمارك، مفتشو البيئة، وزارة التجارة) لمراقبة وضبط استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
2020-2011	تقوية الكفاءة الفنية لخبراء التبريد في أفضل أساليب الممارسة
2016-2011	تقوية مراكز التميز وورش التبريد الرئيسية، والحوافز الخاصة بتحويل معدات التبريد
2020-2011	مراقبة وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

تكاليف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. قُدّرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 332,000 دولار أمريكي لتحقيق تخفيض مقداره 35% من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020. ويبين جدول 5 تصنيف تكاليف الأنشطة.

جدول 5: الأنشطة المقترحة وتكاليف المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة

وصف الأنشطة	اليونيب	اليونيدو	المبلغ الكلي
تقوية الطاقات الوطنية (الجمارك، مفتشو البيئة، وزارة التجارة) لمراقبة وضبط استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	60,000	-	60,000
تقوية الكفاءة الفنية لخبراء التبريد في أفضل أساليب الممارسة	65,000	-	65,000
تقوية مراكز التميز وورش التبريد الرئيسية، والحوافز الخاصة بتحويل معدات التبريد	-	160,000	160,000
مراقبة وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	47,000	-	47,000
المجموع	172,000	160,000	332,000

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوروندي في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

قضايا مرتبطة بالاستهلاك

13. طلبت الأمانة العامة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة-اليونيب - تقديم تفسير للفرق الكبير بين بيانات المادة 7 وبيانات المسح لعدة سنوات (أي 2005-2008)، وكيف جُمعت هذه البيانات، ومقترح بوروندي لطلب تغيير في البيانات المقدمة لهذه السنوات. كما طلبت معلومات عن استيراد المعدات إلى البلاد من أجل فهم الزيادة في تقديرات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أفادت اليونيب بأن الفروق في بيانات المسح والمادة 7 كانت نتيجة لجمع البيانات من خلال جمعية لفنيي التبريد التي قدمت رؤية أفضل للاستهلاك الحقيقي، ولهذا فقد اعتبرت أكثر مصداقية. كما أوضح اليونيب أيضاً أن عملية إعداد التقارير عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتسجيلها لم تكن منتظمة وفعالة في الماضي، ولهذا لم يُبلغ إلا عن كميات قليلة. وقد وفر المسح فرصة لفهم الوضع كاملاً وتصحيحه. وقد رُفِعَ طلب إلى أمانة الأوزون لتغيير بيانات المادة 7 الخاصة بالفترة من 2005-2008. ونتيجة لهذا الطلب، قامت أمانة الأوزون بتعديل بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة المذكورة لتكون متوافقة مع أرقام المسح في جدول 1. كما سلّمت بوروندي أيضاً بيانات عن استهلاكها لعام 2010 والتي كانت موازية للاستهلاك التقريبي المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه. كما قدّم برنامج اليونيب أيضاً تفاصيل عن استيراد المعدات للسنوات من 2005-2010 بناءً على سجلات الجمارك.

14. كما أوصت الأمانة العامة بأن خط الأساس التقريبي يمكن أن يعدل، حسب المقرر 44/60 (هـ)، عندما تُرفع بيانات المادة 7 رسمياً وتراجع. وفي حال وضع تصحيح خط الأساس البلاد ضمن فئة تمويل أخرى محددة في المقرر 60/44 (و) (xii)، فيمكن تعديل مستوى التعديل في الدفعات المالية المقبلة بناءً على ذلك.

نقطة البدء لإجمالي تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. وافقت حكومة بوروندي على تثبيت نقطة البدء لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند خط الأساس التقريبي المحسوب على أساس مستوى المعدل للاستهلاك الحقيقي والبالغ 124.71 طن متري (6.90 طن من المواد المستنفدة للأوزون) لعام 2009، و 134.55 طن متري (7.40 طن من المواد المستنفدة للأوزون) لعام 2010 بناء على المادة 7، وصولاً إلى 130 طن متري (7.15 طن من المواد المستنفدة للأوزون). وقد وضعت خطة العمل خط الأساس عند 129.70 طن متري.

المسائل الفنية والتكلفة

16. أثارَت الأمانة العامة تساؤلات تتعلق ببعض الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هي مرتبطة بالأنشطة التي طُبِّقت فعلاً في خطة إدارة الإزالة الخاصة بالمواد الكلوروفلوروكربونية. وقد لفتت انتباه اليونيب بشكل خاص إلى حقيقة أن تقريرها المرحلي حتى ديسمبر عام 2010 قد أشار إلى عدم تسلّم الدفعة الأخيرة لخطة إدارة الإزالة النهائية المقررة في الاجتماع الثاني والستين، وتساءلت عن إمكانية دمج هذه المبالغ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أوضح اليونيب أنه منذ رفع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد اختلفت ورش العمل والعناصر الأخرى المرتبطة على خطة إدارة الإزالة النهائية، ولهذا، فإن هذه المبالغ أصبحت واجبة الصرف. وقد اشتملت هذه الأنشطة على مناقشة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ووفرت بناء على ذلك عملاً تعاونياً متبادلاً بين البرنامجين.

17. سعت الأمانة العامة إلى الحصول على إيضاحات بخصوص تفاصيل توزيع الميزانية المخصصة لتدريب ضباط الجمارك، وطلبت تفاصيل أكبر عن عدد ورش العمل التدريبية التي ستعقد، وعدد ضباط الجمارك/الفنيين الذين سيلتحقون بالتدريب، من أجل فهم أفضل لطلب التمويل. كما طلبت وصفاً للمنهجية التي ستستخدم في برنامج حوافز التحويل، مثل ما المعيار الذي سوف يستخدم لتحديد المستفيدين. كما طلبت معلومات إضافية حول بعض البنود الواردة في الميزانية، مثل تكلفة الآلات التي سوف تزود وما هي هذه الآلات.

18. استجابة لملاحظات الأمانة العامة، قدّم برنامج اليونيب معلومات وتبريرات إضافية لبعض بنود الميزانية الواردة في برنامج تدريب الجمارك. كما أوضحت أيضاً أن برنامج الحوافز سوف ينفذ بتعاون وثيق مع غرف التجارة البوروندية وجمعيات التبريد، وسوف يربط بأنشطة التوعية. وقدّم برنامج اليونيب أيضاً قائمة بالآلات التي سوف تُقدّم إلى فنيي الخدمة ومراكز التدريب، وكذلك تفاصيل توزيعها. وقد وفرت المعلومات المُزوّدة رداً مرضياً على ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة.

19. تطبيقاً للقرار رقم 44/60، فقد حُدِّدت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة ببوروندي بمبلغ 332,000 دولار أمريكي لإنجاز تخفيض مقداره 35% في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020. وقد وردت تفاصيل توزيع التكاليف في جدول 5 الوارد أعلاه. وسوف يؤدي ذلك إلى إزالة 45.40 طن متري (2.50 من القدرات المستنفدة للأوزون) بحلول عام 2020.

التأثير على المناخ

20. سوف تؤدي أنشطة المساعدة الفنية المقترحة في خطة إدارة الإزالة، التي تتضمن إدخال أساليب خدمة أفضل وتفعيل تطبيق ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى تخفيض كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المستخدمة في خدمة التبريد. وينتج عن كل كيلوغرام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي لا تنبعث في الهواء نتيجة لأساليب تبريد أفضل توفير ما يوازي 1.8 طن من ثاني أكسيد الكربون. ومع أن تقدير أثر المناخ لم يُضمّن في خطة إدارة الإزالة، إلا أن الأنشطة التي تنوي بوروندي القيام بها، وبخاصة تلك المتعلقة بتدريب الفنيين في أساليب الممارسة الأفضل، واستعادة مواد التبريد وتدويرها، تشير إلى إمكانية تحقيق خفض يوازي 8,175.7 طن ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي كما هو مُقدّر في خطة العمل للفترة من عام 2011-2014. ورغم ذلك، فإن الأمانة العامة لا تستطيع في هذا الوقت تقدير الأثر على المناخ. ويمكن

التحقق من الأثر على المناخ من خلال قياس تقارير التنفيذ ومقارنتها مع مستويات مواد التبريد المستخدمة سنوياً والتي سيتم استعادتها وتدويرها، وعدد الفنيين المدربين والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي سيجري تحويلها.

التمويل المشترك

21. تنفيذاً للقرار 39/54 (ح) الخاص بالحوافز المالية المحتملة والفرص المتوافرة للمصادر الإضافية لزيادة الفوائد البيئية إلى أقصى مدى من خطط إدارة الإزالة بناء على الفقرة 11(ب) من المقرر رقم 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعددة، فقد أفاد برنامج اليونيب أن بوروندي سوف توفر الموظفين والمصادر الأخرى كتبرع عيني يمكن اعتباره حصة الحكومة في المساهمة في تمويل خطة إدارة الإزالة. وقد اقترحت الأمانة العامة أن يشجع برنامج اليونيب حكومة بوروندي البحث في فرصة التمويل المشترك الأخرى، وبخاصة للمرحلة الثانية من خطة إدارة الإزالة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

22. تطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 332,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة من 2011-2014 ما مجموعه 171,950 دولار أمريكي بما في ذلك تكلفة الدعم وهو أدنى من المبلغ الإجمالي في خطة العمل. وبناء على خط أساس الاستهلاك التقديري للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 130 طن متري، فيجب أن يكون المبلغ المخصص لبوروندي 332,000 دولار أمريكي بناء على المقرر 44/60 لتحقيق خفض مقداره 35% بحلول عام 2020.

مشروع الاتفاق

23. يتضمن المرفق الأول من الوثيقة الحالية مسودة اتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصيات

24. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوروندي للفترة من 2011 إلى 2020، لتحقيق خفض مقداره 35% في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 368,760 دولار أمريكي، تشمل 172,000 دولارا أمريكيا، زائد دعم الوكالة البالغ 22,360 دولار أمريكي لصالح اليونيب، و160,000، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 14,400 دولار أمريكي لصالح اليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة بوروندي قد وافقت على تثبيت نقطة البدء لمعدل التخفيض المستدام في الاستهلاك عند 7.15 طن من القدرات المستنفدة للأوزون، محسوبة على استخدام الاستهلاك الحقيقي البالغ 6.90 طن من القدرات المستنفدة للأوزون، و7.40 طن من القدرات المستنفدة للأوزون الواردة في تقرير عام 2009 و 2010 على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) اقتطاع 2.50 طن من القدرات الهيدروكلوروفلوروكربونية المستنفدة للأوزون من نقطة البدء الخاصة بالمعدل المستدام للتخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) إقرار مسودة الاتفاقية بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية، كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة الحالية؛

(هـ) تطلب من الأمانة العامة للصندوق، عندما تتضح بيانات خط الأساس، تحديث المرفق-2 من الاتفاقية ليضمن الأرقام الخاصة بأعلى حد مسموح به للاستهلاك، وأن تبلغ اللجنة التنفيذي بالتغيير الحاصل في مستويات بأعلى حد مسموح به للاستهلاك، وبأي تأثير محتمل ذي علاقة على مستوى التمويل المقبول، مع أي تعديلات ضرورية تكون قد أجريت عند التقدم بطلب الدفعة الثانية؛ و

(و) إقرار الدفعة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة الإزالة الخاصة بحكومة بوروندي، وخطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 138,050 دولاراً أمريكياً، الذي يشمل 45,000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف الوكالة البالغة 5,850 دولاراً أمريكياً لصالح اليونيب، و80,000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 7,200 دولاراً أمريكياً لصالح اليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.65 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3-1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي

حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
172 000	33 200		28 800		35 000			30 000		45 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22 360	4 316		3 744		4 550			3 900		5 850	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
160 000					80 000					80 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
14 400					7 200					7 200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
332 000	33 200		28 800		115 000			30 000		125 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
36 760	4 316		3 744		11 750			3 900		13 050	مجموع الدعم (دولار أمريكي)	2-3
368 760	37 516		32 544		126 750			33 900		138 050	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
2.50	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وبموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-1-4
4.65	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة

للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابقة لتقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 5(ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
